المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني
دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني

عدي محمود العرود

دائرة الجمارك الأردنية، الأردن

Odai Mahmoud Al-Aroud

odai28368@gmail.com

المُصالحةُ الجمركيَّةُ في قانونِ الجَمارِكِ الأردنيّ
دراسةً تحليليَّةً في قانونِ الجَمارِكِ الأردنيّ

ملخص

المصالحةُ الجمركيَّة هي إجراءٌ من اختصاصِ دائرةِ الجمارك، وضعه المُشرّع الأردنيّ في متناولِ مُرتكبِ الجريمةِ الجُمركيَّةِ، من أجلِ أن يطلبَ هذا الأخير من إدارةِ الجمارك تسويةَ النّزاع الجمركيَّ وديّاً دون اللُّجوء إلى القضاء، وقد أولى المُشرّع الأردنيّ المصالحة الجمركيَّة عنايةً خاصةً نظراً لما يترتّب عليها من نتائج بالغة الأهميّة، إلّا أنّ هناك مشكلات كبيرة حول تحديد التكييف الحقيقي لهذه المصالحة، إذ هناك من يعتبرها عقداً، وآخرون يعتبرونها جزاء، ولكل فريق حجج وبراهين تعزّز وجهة نظرهم؛ ولذلك هدفت هذه الدراسة لبيان أهمية المصالحة في مجال المنازعة الجمركيَّة لما تتميز به من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة، وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات مُعقّدة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونيّة الناظمة لها في قانون الجمارك الأردني بالتحليل للوقوف على مواطن الخلل والقصور فيها، وأظهرت نتائج الدراسة أنّه على الرغم من قيام المُشرّع الجمركيَّ بتضمين قانون الجمارك النصوص التشريعية التي تبيح المصالحة الجمركيَّة إلّا أنّه لم يتطرّق لبيان الطبيعة القانونيّة له عبر مختلف التعديلات التي عرفها منذ أوّل قانون صادر في عام 1926، ولم يشترط لها شروطاً مُحدّدة على سبيل الحصر، وأوصى الباحث بعدم ترك عقد التسوية الصلحية في الجرائم الجمركيَّة مطلقة، ولا بدّ من وضع قيود على هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: *التسوية الصلحيّة، الطابع الإداريّ، الإذعان، الاقتصاد الوطنيّ.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Customs Reconciliation in the Jordanian Customs Law An Analytical Study in the Jordanian Customs Law

Abstract

Customs reconciliation is a procedure within the competence of the customs administration, which the Jordanian legislator placed within the reach of the perpetrator of the customs crime, for the latter to request the customs administration to settle the customs dispute amicably without resorting to the judiciary. Very important, but there is a big problem in determining the true adaptation of this reconciliation, as there are those who consider it a contract, and there are those who consider it a penalty, and each group has arguments and evidences that reinforce its point of view. Therefore, this study aimed to demonstrate the importance of reconciliation in the field of customs disputes because it is characterized by the ease and speed of ending the dispute and avoiding judicial procedures that often take a long time and complex procedures. The results of the study showed that although the customs legislators included in the customs law the legislative texts that allow customs reconciliation, they did not address the legal nature of it through the various amendments that they knew since the first law was issued in 1926. Law did not stipulate specific conditions for it exclusively, and the researcher recommended not to leave the conciliatory settlement contract in customs offenses absolute, and restrictions must be placed on this right.

Keywords: *Conciliatory Settlement, Administrative Character, Compliance, National Economy.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

تنتمي دائرةُ الجمارك إلى الوزارةِ المُكلَّفةِ بالماليَّةِ، وتحتلُّ مكانةً مُتميّزةً ضمن مديريَّاتِ هذه الوزارةِ، وضمن أجهزة الدولة بصفة عامّة، ويرجع ذلك أساساً إلى الأدوار المُهمّة الَّتي تقوم بها، ليس فقط في حماية الاقتصاد الوطني بمفهومه الشامل، وإنّما أيضاً في حماية الصحّة العامّة للمواطنين وحفظ أمنهم والآداب العامّة، فهي تقوم بثلاثة أدوار رئيسية، اقتصادية، وحماية، واجتماعية، وهذه الأدوار في ازدياد مُستمرّ ومُضطرد، حيث أصبحت تتنامى وتأخذ أبعاداً وصوراً جديدة تحفظ لدائرة الجمارك أهميتها في تحصيل الأموال لفائدة خزينة الدولة، وتملك إدارة الجمارك بالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها المذكورة آنفاً صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، وأيضاً من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك، وقد خوّل المُشرّع الأردنيّ بموجب قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 والمُعدّل بالقانون رقم (10) لعام 2019 على جواز المصالحة في الجرائم الجمركيَّة، وقد أولى قانون الجمارك عناية خاصة للمصالحة بما تضمنه من موادّ تنصّ عليها؛ نظرا للطابع المُميّز للجزاءات الجمركيَّة والتي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني، وما يترتب عليها من نتائج تثري الخزينة العامّة للدولة.

مُشكلةُ الدّراسَةِ

من أجل التعرُّف أكثر على نمط سير المصالحة الجمركيَّة وتأثيرها من أجل فضّ النزاع دون اللّجوء للقضاء بأقل تكلفة وفي وقت وجيز، فإنّني ارتأيت طرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة المصالحة الجُمركيَّة في فضّ النزاع دون اللجوء إلى القضاء؟ إضافة إلى تقويم موقف ومسلك المُشرّع الأردنيّ في قانون الجمارك حول هذه المُصالحةِ، وبيان مواطن النقص والقصور، والخلل الذي شاب تنظيمها، وتقديم اقتراحات للمُشرّع في هذا الخُصوصِ.

أَهميَّة الدّراسَة

تتجلّى الأهميّة النظريّة لهذه الدراسة بأن اللُّجوء إلى الصلح أصبح أمراً مُلحّاً في الوقت الراهن، فرضته ضرورة تخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها، والتي باتت تثقل كاهل القضاء والموظفين، الأمر الذي أثر سلباً على سير إجراءات التقاضي التي يطول أمدها، وقد زادَ من حدّتها تعقُّد الإجراءات وسيرها البطيء الناتج عن تفاعل عدة مُؤثّرات وتدخل عدة فاعلين، أمّا الأهمية العملية لهذه الدراسة، فهي تُعدُّ نقطة انطلاق لمعشر الفقهاء والشُّراح الأردنيين لبحث هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الجزائية والحقوقية الجمركيَّة، والتي لم تتجه صوبها أقلامهم حتى الآن، ولعلها تكون مرجعية للقضاة والمحامين ولذوي الشأن والاختصاص في وزارة المالية ودائرة الجمارك العامّة، فقد تسعفهم في الوقوف على الكثير من المسائل والنصوص القانونيّة للمصالحة الجمركيَّة، كما تتجلّى الأهمية العمليّة لهذه الدراسة من خلال أنّ المُشرّع الأردنيّ، ونظراً للتجاوزات المُسجّلة يوميّاً في المجال الجمركيّ، فقد أسند لدائرة الجمارك تسوية أو حل بعض

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النزاعات إداريّاً دون اللجوء إلى القضاء، وهي سلطة واسعة أعطاها المُشرّع لدائرة الجمارك تغيّر بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مُجرّد إجراءٍ إداريّ مَحضٍ تختص به دائرة الجمارك، وهو ما يضفي طابع الخصوصية ويقتضي تحديد طبيعة هذه التسوية.

نطاق الدّراسة

سنركز في دراستنا هذه على بيان خصوصيّة المصالحة الجمركيَّة في القانون الأردنيّ من حيث الماهية والطبيعة القانونية.

مَنهجيَّة الدّراسَةِ

يبتغي الباحث– بإذن الله– تقديم دراسة تبيّن الطبيعة القانونيّة للمصالحة الجمركيَّة مظهراً الطبيعية القانونية للمصالحة الجمركيَّة ومُعمّقاً لأفكارها، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية الناظمة لها بالتحليل والتفريغ، للوقوف على مضامينها ومراميها، مُستعيناً في ذلك بما رآه الفقه، وما حكم به القضاء، مُبدياً رأيه الخاصّ كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً عبر منهج علمي تحليلي، لعلّنا نستطيع استنتاج الحلول منها وإسقاطها على الواقع، وتأسيساً على ما سبق سنعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

المَبحثُ الأوَّل: ماهيَّة المصالحة الجمركيَّة ومُبرّراتها

لم تَعُد العدالة التصالحيّة مقصورةً على المواد المدنية فقط، بل وحتى الجزائية منها فيما يخصّ التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، وذلك لأنّها أصبحت تسري حتّى على العقوبات المُقرّرة للجريمة، ومنها الجرائم الجمركيَّة، بحيث يعتبر الصلح بمثابة سلوك إنسانيّ حضاري، وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة، ولذلك يُعَدُّ أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد، فالمصالحة الجمركيَّة هي أحد أهم أسباب انقضاء الدعوي الجزائية، ومن هنا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للحديث عن ماهية المصالحة الجمركيَّة، فيما نبحث في المطلب الثاني مُبرّرات المصالحة الجمركيَّة.

المَطلبُ الأوَّل: تعريفُ المُصالحةِ الجُمركيَّة

المصالحةُ الجمركيَّةُ تهدف دائماً إلى تسويةِ النزاعِ القائم بين المُخالف للقواعد القانونيّة الجمركيَّة وبين دائرة الجمارك، وذلك بتحصيل كّل الحقوق والرسوم الجمركيَّة لمصلحة إدارة الجمارك، وإنهاء النزاع لفائدة المخالف، وبذلك سوف نتطرق إلى التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركيَّة الفقهية والقانونية، فالصُّلح لُغةً: مصدر من الفعل صَلُحَ يَصْلُحُ وصَلاحاً أيضاً، وصُلح بالضمّ لُغةٌ، وهو خلاف الفعل فَسُدَ، وصَلح يصلح بفتحتين فهو صالح، وأَصْلَحْتُه، فَصَلُحَ، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير، والصّواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والمصالحة، والتصالح، خلاف المخاصمة،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والتخاصم، والصلح يختص بإزالة التنافر بين الناس؛ يقال اصطلحوا، وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصُلح، وصالحه على كذا، وتصالحوا عليه، وهم لنا صلح أي مصالحون، وتقول صالحه على الشيء، أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء أي زال عنه الفساد (الأصفهاني، 1996؛ الزمخشري، 2001)، أمّا التعريف الفقهي للمصالحة الجمركيَّة، فقد اختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركيَّة، فقد عرّفها البعض بأنها عبارة عن:» تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقّها في الدّعوى الجنائيّة مقابل الجُعل الذي قام عليه الصلح»،(حافظ،،2007)، وعرّفها آخرون على:» أنّها عقدٌ خاصٌّ من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حدّ للنزاع الجمركيَّ القائم بين دائرة الجمارك ومرتكب الغشّ الجمركيَّ والمعروب بالمخالف (أحبابو، 2018)، غير أنّ هنالك توجُّهاً حديثاً من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركيَّة على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري (لعيد، 2012)، وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية عبر الطريق الطبيعي لإنهائها، وأجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات (صوافطة، 2006)، ونحن نؤيد بدورنا التوجه الفقهي باعتبار المصالحة الجمركيَّة حقيقة هي امتياز ممنوح للسلطة الجمركيَّة، وليست حقّاً خالصاً للمُتهم، ولا تلتزم إدارة الجمارك حتى بالرد على طلب المخالف لإجراء المصالحة.

أمّا فيما يتعلّق بتعريف المصالحة الجمركيَّة قانوناً، ونظراً لأنّ المُشرّع الأردنيّ لم يتصدّى لتعريف المصالحة الجمركيَّة في قانون الجمارك، رقم 20 لسنة 1998 ؛ لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامّة في القانون المدني الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976، فنجد أنّ المادّة (647) منه تعرّف الصلح في نصّها بالآتي: «الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»، فالقانون الجمركيَّ كما قلنا سالفاً أنّه وإن لم يعرف المصالحة الجمركيَّة، ولكنّه أجازها في المواد (212،213،214) من قانون الجمارك الأردني، ولذلك تعرف المصالحة الجمركيَّة قانوناً على أنها:»إمكانيّة إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة المُنظّمة من قبل الضابطة الجمركيَّة بطريقة وديّة من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابهم إجراءات المتابعة القضائية، على أساس طلب يقدّم من طرف المخالف إلى المسؤول الجمركيَّ» (حسيبة، وآسيا، 2016؛ عبيدات الله، 2002)، ونرى أنّه يمكن تعريف المصالحة الجمركيَّة بأنها»عقد تسوية صلحية يبرم ما بين وزير المالية أو المفوض عن وزير المالية من جهة، وأحد أو بعض أو كل المسؤولين عن جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي أو الفردي أو الجماعي من جهة ثانية، وذلك قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركيَّة، أو بعد إقامتها أو خلال النظر والسير فيها، أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وحسب الشروط المتفق عليها والواردة في عقد التسوية الصلحية والتي تدور حول الشروط المتفق عليها من دفع كافة الرسوم عن التهريب مهما كان نوعه ووصفه من كافة الغرامات والجزاءات الجمركية، والاستعاضة عنها بغرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني، ومصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها إذا وجدت موافقة من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جهة الحصر، وإعادة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن ٥٠% قيمة واسطة النقل، ومتى تم دفع الالتزام بما تقدم يوافق وزير المالية أو المفوض عنه على إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية إن كانت مرفوعة ولم يصدر بها حكم بدائي، وإسقاط حقّ الملاحقة إذا لم ترفع أو تحال الدعوى الجمركية إلى محكمة الجمارك البدائية»، ومن خلال هذا التعريف تتجلى لنا خصائص المصالحة الجمركيَّة والتي تتمثل بما يأتي:

1. **المصالحة عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفي المتعاقدين أو هو العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين، فمقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليّاً أو جزئياً عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجنائية يلزم الطرف الآخر وهو المخالف بأداء الصلح بحيث يدفع كافة النفقات بما فيها نفقات العقد، وكذلك دفع مبلغ معين.
2. **المصالحة الجمركيَّة جائزة قبل الحكم أو بعده:** المصالحة الجمركيَّة يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل دائرة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين دائرة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي بين المخالف ودائرة الجمارك.
3. **المصالحة الجمركيَّة تضع حدّاً للنزاع:** تؤدي المصالحة الجمركيَّة فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وسقوط الدعوى العمومية ضدّ المخالف للقوانين الجمركيَّة، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها، وهذه الخاصية تعتبر أهم خاصّية في المصالحة الجمركيَّة؛ لأنّ عند قيام مصالحة صحيحة مصادق عليها من طرف الجهة المختصة، يؤدي ذلك إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة (أحبابو، 2013)، وإذا كانت المصالحة الجمركيَّة مشابهة في كثير من الأوجه للصلح، باعتبار أن كل منهما عبارة عن عقد يتضمن التزامات متبادلة بين الإدارة الجمركيَّة والمخالف، إلّا أنّ المصالحة الجمركيَّة تتميز بصيغة خاصة، نظراً لاستقلالية القانون الجمركيّ، فهي بديل للمتابعات الجمركيَّة حيث تكون فيه الإدارة الجمركيَّة طرفاً وقاضياً في آن واحد، ولا مجال للتنازل عن حقها بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه المصالحة (حسيبة، وآسيا، 2016)، ولكي ينتج نظام التسوية الصلحية الجمركيَّة أثره (حسيبة، 2019)، فلا بدّ من توافر مجموعة من الشروط وإلّا أصبح باطلاً، وهذه الشروط هي الآتي:

– أن يكون صادراً من الجهة المُحدّدة قانوناً: أي الجهة المختصة بإجراء هذا الاتفاق، وهي في القانون الأردني مناطة بالوزير أو من ينيبه دون أي جهة أخرى، ويجد الباحث أن التوجه الأسلم هو منح الصلاحية في ذلك إلى مدير عام دائرة الجمارك، أو من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يخوّله كونه هو الأقدر على وزن مصلحة الدائرة الجمركيَّة في عقد التسوية الصلحية من عدمه، كونه الأقرب إلى واقع العمل الجمركيَّ.

- اتفاق الطرفين على الصلح: فيجب أن يكون هناك رضاً متبادلاً بين الإرادة الجمركيَّة والمتهم، وذلك باقتران الإيجاب بالقبول، ويخضع عقد التسوية الصلحية إلى السلطة التقديرية للجهة المخولة بإجرائه بحسب ما تراه من تحقق أو عدم تحقق الحكمة المُتوخّاة من عقد التسوية الصلحية، وبالتالي لا تعتبر التسوية الصلحية حقّا للمُتهمّ تلزم الإدارة بالاستجابة إليه، إلّا أنه يتعين على القائمين بتحرير المحضر الجمركيَّ بالجريمة الجمركيَّة إخبار المتهم بأنّ من حقّه تقديم طلب المصالحة مع الإدارة الجمركيَّة.
- ميعاد التسوية الصلحية: جعل المُشرّع الأردني تقديم طلب المصالحة محصوراً قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها، وقبل قبل صدور الحكم البدائي، وفي حالة عدم تقديم طلب التسوية خلال الموعد المحدد، فإنه يجري تحريك الدعوى الجزائية أو يعاد النظر فيها ابتداء من المرحلة التي توقفت عندها أو يجري تنفيذ العقوبات المحكوم بها.
- شكل التسوية الصلحية وبياناته: لا يشترط في الصلح شكلاً خاصّاً، وإنما يكفي أن يقوم المخالف أو المحكوم عليه بأبداء رغبته في أجراء التسوية الصلحية سواء كان ذلك كتابة أم مشافهة، ودون أن يكون مُعلّقاً على شرط، وأن يتضمن الصلح اسم المتهم أو المحكوم عليه، ويثبت حصول التصالح بكتاب يصدر من صاحب الصفة في إبرامه مذيلا بتوقيعه.
- التعويض في حال التصالح: يتوجب لإتمام التسوية الصلحية أن يقوم المخالف أو المحكوم عليه بدفع مقابل التصالح، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح أن يدفع المخالف المبلغ المتفق عليه خلال موعد معين، فالصلح متى انعقد كان منتجاً أثره بغض النظر عن دفع هذا المبلغ خلال ميعاد معين، ونجد أنّ المُشرّع الجمركيَّ الأردني قد حدد مبلغ التعويض، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في (206) منه (سرور، 1990).

المَطلبُ الثَّاني: مُبرّرات المُصَالحة الجُمركيَّة

إنّ اللجوء إلى التسوية الصلحية كإجراء لتسوية المنازعات الجمركيَّة بعيداً عن تعقيد الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى تفرضه دواعي ومبررات تاريخية وقانونية فضلاً عن دواعي عملية وأخرى اقتصادية وهو ما يقتضي تناول كل منهما.

1. **المبررات التاريخية:** المصالحة الجمركيَّة، وترجع جذورها التاريخية إلى حقب قديمة بالرغم من أن المُشرّع الأردني لم يعرفها إلّا بصدور قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 ، وأعطى اختصاص إبرامها إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام لدائرة الجمارك، وأجاز

إبرامها سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، فمؤسسة المصالحة الجمركيَّة تعود في أصولها للقانون الفرنسي حيث كانت تاريخيّاً هي الطريق العادي لتسوية المنازعات الجمركيَّة، وكان للملتزمين العامّين اللذين فوت لهم الملك استخلاص الرسوم الجمركيَّة إمكانية التصالح على الجرائم الجمركيَّة باستثناء تلك المعاقب عليها بعقوبات حبسية، وظلّ حقّ المصالحة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية، وشمل جميع الجرائم الجمركيَّة ما دام أنه قد تم إلغاء العقوبة الحبسية بشأن هذه الجرائم وخلال فترات معينة، أي في سنة 1794، عمد المُشرّع الفرنسي إلى إلغاء حق المصالحة الجمركيَّة وذلك رغبة منه في محاربة آفة التهريب وتشديد العقوبة عليها، إلّا أنه سرعان ما عاد لإقرار هذا الحق بعد أشهر قلائل من إلغائه؛ وذلك نظرا للنتائج الكارثية التي سبّبها هذا الإلغاء سواء على مستوى الملائمة أو على مستوى العدالة، وبقي حقّ المصالحة قائماً في قانون الجمارك الفرنسيّ إلى وقتنا الحالي مع بعض الاختلافات والتغييرات التي شملت آثاره، والتعديلات الكثيرة التي طالت مدونة الجمارك، بل انتقل إلى مجموعة من التشريعات، ومن بينها التشريع الأردني(جلول، 2020)، الذي نصّ عليها أوّل مرة في قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983، واستمر تواجدها في صلب التشريع الجمركيَّ حتى بعد إصدار قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، وما زال يأخذ به إلى الآن.

2. **المبررات القانونية: من الناحية القانونية البحتة تستمد المصالحة الجمركيَّة مشروعيتها من** الفصل الخامس من قانون الجمارك تحت عنوان الملاحقات حيث نصت المادة (212/أ) من قانون الجمارك على: «أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة...»، والمادة (2013) حيث نصت على:» أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركيَّة المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يأتي:

- غرامة جمركيّة لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركيَّة والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن 50% من قيمة واسطة النقل.

ب– على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

1. **الدواعي العملية:** لعل أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل وكيفيات من أجل التقليص من طول الإجراءات القضائية وتعقيدها، ذلك أنه لما كانت المصالحة من صنع أطراف النزاع، فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبراً، وهذ من شأنه السرعة في فض النزاع وتخفيف العبء على المحاكم الجمركيَّة وجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية؛ حيث تساعد على حسن تدبير واستغلال وقت القاضي، وقصر مهمته في التصدي للقضايا المهمة والشائكة، وعدم تضييع وقته في القضايا البسيطة، الشيء الذي يؤدي إلى تكدس الملفات أمام الحاكم ويؤثر سلباً على مردودية القضاء(الحديثي، 1987)، ويؤدي الصلح إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء بمنعه من النظر في الجرائم قليلة الأهمية، وما يترتب على ذلك من إضاعة الوقت والجهد، والتفرغ إلى ما هو أهم من ذلك وخصوصا ما يتطلب المزيد من الجهد والوقت. ذلك أنه من بين أهم المشاكل التي تواجه القضاء في الوقت الراهن مشكلة تكدس أروقة المحاكم بالقضايا المتنوعة(حمدي، 1979)، وعلى ذلك فإنّ التوسُّع في نظام الصلح من شأنه أن ينعكس على السرعة والفعالية بما يخفف العبء عن القضاة، وذلك إمّا باستبعاد المنازعة عن ساحة القضاء إذا ما تم الصلح بين الخصوم، وإمّا باللجوء إلى الفصل في بعض المنازعات التي تتطلب تخصصا وخبرة متخصصة قد لا تتوافر في رجل القضاء، كون القاضي لا يتحكم بصورة جيدة في الإجراءات الجمركيَّة فتُبقى المجال الجمركيَّ بعيداً عن اهتمام القضاة، وأصبح يخضع في بعض الحالات لإرادة إدارة الجمارك في توجيه القضية الجمركيَّة وتأجيلاتها وحتى في كيفية البت فيها، وبناءً على ما تقدم فإنّ المصالحة الجمركيَّة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركيَّة في جميع مراحلها، فعقد المصالحة سيوفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد والوقت في تحصيل حقوق الخزينة العامة(عرفة، 2006)، وإذا كانت الإجراءات الجزائية عموما يحكمها مبدآن غالبا ما يتسمان بالتعارض، هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع، ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها، فإن إجراءات الدعوى الجمركيَّة تخضع لعدة مراحل، أهمها قبل إقامة الدعوى أو أثناءها، فبين هذا وذاك تكون الإدارة قد أوجدت حلّاً سريعاً لتفادي الإجراءات القضائية، كما أن الجدوى الإجرائية للإدارة متوافرة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة تامّة، حيث يحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناءها أو بعدها وضع حد للنزاع القائم(عبد الغريب، 2006)، كما أنّ نظام المصالحة الجمركيَّة يمثّل ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأنّ هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء، كما أن إقرار نظام المصالحة الجمركيَّة يكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، وإيجاد طرق أفضل من خلال الحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على استمرارية النشاطات الاستثمارية(صقر، 2004)، وإذا كانت هذه المُبرّرات العمليّة التي تؤكد على فعالية المصالحة، فإنه هناك اعتبارات اقتصادية من شأنها تشجيع إجراء المصالحة في القضايا الجمركيَّة.

2. **الدواعي الاقتصادية:** إنّ الحفاظ على التوازن الاقتصادي يقتضي العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية وصارمة، إلّا أن استيفاء حقوق وأموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد اكتشاف جرم التهريب الجمركيَّ وقمعه، بل يتعداه لمحاولة إيجاد سُبل لتحصيل حقوق الدولة، ولعلّ تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته المملكة بانفتاحها على السوق الدولية، واقتران ذلك بإدخال تعديلات متلاحقة على قانون الجمارك، وبما يستجيب للاعتبارات الراهنة السياسة والاقتصادية للدولة، جعلت من دائرة الجمارك كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات، هذه السياسة التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية والتي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية ومن ثم فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ونجاعة في تحصيل مواردها(مهدي، 1976)، وإذا كان المتقاضون يشكون عادة من بطء الإجراءات وتعقيدها، فإنهم يطرحون كذلك مسألة المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها التي تثقل كاهل المتقاضي، ورغم أن دائرة الجمارك كمتقاضي – بصفتها ممثلة للدولة معفاة بموجب المادة (235) من قانون الجمارك المصاريف القضائية كباقي الإدارات العمومية الأخرى إلاّ أن لجوء دائرة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى، أو أثناء سيرها، أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفضلا ً عن أتعاب المحامين عند الطعن، وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة إلّا أنّ الحكم لا يضمن لدائرة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية، ويبقى ذلك مرهوناً بمدى عسر أو يسر المخالف؛ وهذا ما يجعل دائرة الجمارك لا تستوف حقوقها في آجال مقبولة إلّا في حالات نادرة عند ما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعاً ما، وممّا لا شكّ فيه أن المصالحة تحقّق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتختصر الوقت، والجهد، والنفقات للأجهزة القضائية والتنفيذية؛ مما يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة، كما تسمح المصالحة لإدارة الجمارك بالاستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز نشاطات ومجهودات موظفيها على مهام وظيفية أخرى(يعقوب، 2001).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المَبحثُ الثَّاني: الطَّبيعة القانونيَّة للمُصالحة الجُمركيَّة

إنّ تعدُّد وتنوع المقتضيات الناظمة للمصالحة الجمركيَّة، والتي تتراوح بين القانون الإداري، والجنائي، والمدني، إلى صعوبة إلحاقها بمؤسسة من المؤسسات المتعارف علىها، ويؤدي إلى اختلاف مواقف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، تبعا للموقع الذي ينظر من خلالها إلىها، ومن تغليبها لأحد العناصر المكونة لها، غير أن المتأمل في كل هذه الاتجاهات يدفعنا إلى القول بأنها يتنازعها اتجاهات ثلاثة: اتجاه يقرّ بالطابع الإداري للمصالحة الجمركيَّة، واتجاه يقول بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركيَّة، واتجاه ثالث يُصرّ على أن المصالحة الجمركيَّة ذات طبيعة مدنية، وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك، ومن أجل التطرق لكل هذه الاتجاهات والمواقف سنقسم موضوعنا إلى مطلبين نخصّص المطلب الأول لبحث الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركيَّة، وفيما نبحث في المطلب الثاني الطابع المدني للمصالحة الجمركيَّة.

المَطلب الأوَّل: الطَّابعُ الإداريّ والجزائي للمُصالحة الجُمركيَّة

تعارضت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للمصالحة، الجمركيَّة ولم يستقروا على طبيعة واحدة لهذه المصالحة، فهناك من أضفى علىها الطابع الإداري، وهناك من اعتبر أنها ذات طابع جزائي .

أوّلاُ: المصالحة الجمركيَّة عقد إداري: يعرف العقد الإداري بأنه: «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عامّ بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه ،وتظهر فيه نية الإدارة في الآخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام» (الطماوي، 1991)، ويتضح للباحث من هذا إن خصائص العقد الإداري هي:

- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.
- صلة العقد بالمرفق العام من حيث إنشاؤه أو تنظيمه أو تسييره.
- أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام (فوزي و1998).

ويعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة عقدٌ إداريّ، نظراً لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما؛ وذلك لاشتراك المصالحة الجمركيَّة مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي العام، وحيث إنّ هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركيَّة، ذلك أنّ أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام باعتبار أنّ إدارة الجمارك هي شخص معنوي(الجبور،2011) وكذلك خاصية تنظيم و استغلال و تسيير مرفق عام، وبالتالي يمكن القول بأنّ المصالحة الجمركيَّة عقد إداري مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك، وتهدف إلى

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تحقيق مصلحة عامة (مونجيد، 2008)، وبالإضافة إلى ما سبق هناك أيضاً خاصية الشروط غير المألوفة(الجبور، 2010)، وتتمثل الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركيَّة في قيام دائرة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقاً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله إتمام المصالحة (لوقابباوي، 1994)، إلا أن هذه الشروط قد اختلف فيها الفقهاء، في حين أنّ هناك من يرى أن المصالحة الجمركيَّة تتوفر على امتيازات غير مألوفة كما وسبق أن وضحنا ذلك، وهناك رأي آخر مناقض ينفي فكرة توفر الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركيَّة(عثمان، 1973)، وسبق وأن أشرنا فإن عقد المصالحة الجمركيَّة يتشابه مع العقد الإداري في ثلاثة اتّجاهات، الأول يتعلق بمساهمة الشخص المعنوي، أمّا الثاني فتتمحور حول استغلال وتنظيم تسيير المرفق العام، أمّا الثالث فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلّا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساساً في قدرة الإدارة الجمركيَّة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، فضلاً عن إمكانها فسخه بإرادتها المنفردة، وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها، على عكس المصالحة الجمركيَّة التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها، ولا يمكن تعديلها بالإرادة المنفردة، وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلّا إذا أخلّ الطرف المتصالح مع الإدارة الجمركيَّة بالتزاماته (السعدي، 2004)، وعلى الرغم من كل هذا الذي قيل حول موقف الاتجاه القائل بأن المصالحة الجمركيَّة هي عقد إداري، لم يستسلم أصحاب الطابع الإداري للمصالحة الجمركيَّة، حيث ظهر تيار يقول إنّ المصالحة الجمركيَّة قرار إداري، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصالحة الجمركيَّة قراراً إداريّاً يتحلل إلى عمل من جانب واحد له طبيعة فردية، فـهي ممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع، فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط، والمخالف إما أن يقبلها وعليه أن يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح، أو يرفضها، وحينها لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى الجمركيَّة في طريقها الطبيعي(عثمان، 1985).

ثانياً: المصالحة الجمركيَّة ذات طابع جزائي: ذهب جانب من الفقه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركيَّة، وركزوا على الجانب القمعي له، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة بمثابة جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، وما ىهمنا هنا هي العقوبة، أمّا التدابير الاحترازية أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية نظراً لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة مقترفة (بنحدو، 2008)، وتعرف العقوبة على أنها: «الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع، على كلّ شخص ارتكب فعلاً أو ترك مخالفاً بذلك للقانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه، ويكون ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحها، ومن هذا التعريف نستخلص أن العقوبة تتميز بمجموعة من الخصائص هي: قانونية العقوبة، وشخصية العقوبة، ثم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

خاصية المساواة، بالإضافة إلى نفعية العقوبة، وطابع الإيلام (العلمي، 2002)، لذلك ذهب جانب من الفقه للقول إنّ المصالحة الجمركيَّة بمثابة جزاء جنائي لتوفرها على بعض خصائص الصلح الجنائي من حيث مبدأ الشرعية، فالمصالحة في المادة الجمركيَّة غير جائزة إلّا إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما أن المُشرّع حدد مجال تطبيقها، وأوضح المخالفات الجمركيَّة التي يجوز فيها التصالح، كما حدّد آجالها، وكما أن هناك عدالة في العقوبة من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة، بشرط تحقق الشروط المقررة قانونا وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة في قبول طلبات المصالحة أو رفضها، وباعتبار أن هدفها المحافظة على مصلحة الخزينة وحقوقها، فلا شك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانونا دون تمييز، فضلاً على انطواء المصالحة الجمركيَّة على طابع الإيلام لما يترتب علىها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة(حسنيين، 1988؛ العلمي، 2002)، ولكن رغم هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركيَّة والعقوبة، فإنه توجد خصائص أخرى للعقوبة لا توجد في المصالحة الجمركيَّة، كشخصية العقوبة، وصدورها من جهة قضائية مختصة قانونا، وهذه الخصائص التي تفتقر إلىها المصالحة الجمركيَّة تبقى في نظرنا أقوى من الخصائص المشتركة، كما أن المصالحة الجمركيَّة تقتضي موافقة المخالف، في حين أن الجزاء الجنائي هو إجراء من جانب واحد.

المَطلب الثَّاني: الطَّابع المدنيّ للمُصالحة الجُمركيَّة

ذهب بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع المدنيّ على المصالحة الجمركيَّة استناداً إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركيَّة والعقد المدني، وقد انقسم هذا الاتجاه بين من يرى أن المصالحة الجمركيَّة عقدٌ مدنيّ، وبين من يعتبرها عقد إذعان، ونحاول أن نبين في هذا المطلب بيان الأسس التي يرتكز عليها هذا الاتجاه.

أوّلاً: المصالحة الجمركيَّة عقد مدنيّ: يرى انصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجمركيَّة عقد رضائي، ينظم أحكامه القانون المدني ،وهو ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المخالف بقبول طلب دائرة الجمارك، بدليل أنه يُنص في عقد المصالحة على أنه قد تم الاتفاق بين الموقعين أدناه، ويتمثل هذا الرضا في الإيجاب المقدم من أحد الطرفين، والقبول الذي يصدر من الطرف الآخر، وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون صادراً من شخص متمتعا بالأهلية (احمدون، 2008)، فهو عقد صلح مدنيّ حيث عرفت المادة (647) من القانون المدني الأردني الصلح كالاتي: «الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»، وانطلاقا من المادة المذكورة سابقاً يظهر لنا جليّاً أنّ أوجه التشابه بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالأثر، ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركيَّة تقوم على أن الرضا المتمثل في إيجاب وقبول خال من العيوب(السنهوري)، أمّا فيما يخص الأثار، فإنه يترتب على

الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها المتصالحان وهو ذات الأثر في المصالحة الجمركيَّة، إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن المصالحة الجمركيَّة لا تختلف عن الصلح في أحكام القانون المدني، إذ يقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، إذ إنّ المصالحة الجمركيَّة تتوفر فيها كافة العناصر بالنسبة للصلح في المنازعات المدنية (حافظ، 1992)، غير أنّ هذا الرأي وجهت له سهام النقد؛ لأنه وإن كانت المصالحة الجمركيَّة تشترك مع الصلح المدني إلا أنهما يختلفان فيما بينهما، وذلك أن المصالحة الجمركيَّة لا يترتب عليها حسم نزاع خاص، بينما يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، كما أن المصالحة الجمركيَّة لا يمكن إجرائها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية ووفقا للرخصة التي يخولها المُشرّع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى، وخلاصة القول إن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني أقوى من أوجه الشبه لذلك وبصفة عامة، فإن هذا التوجه يبقى محلّ نظر؛ لأن هناك مجموعة من أوجه الخلاف بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني .

ثانياً: المصالحة الجمركيَّة عقد إذعان: يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يقوم فيه أحد الأطراف (الطرف القوي) بفرض شروطه، ويقتصر دور الطرف الآخر وهو الطرف الضعيف (الطرف المذعن) على مجرد قبول هذه الشروط دون أن تكون له حرية مناقشتها (الصدة، 1985)، ويرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة هي عقد إذعان، باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الأخر الحق في مناقشتها، وذلك نظراً للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك، ولا يملك الطرف الأخر إلّا قبوله أو رفضه دون مناقشة فيها (المرصفاوي، 1983)، فالمصالحة الجمركيَّة تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركيَّة تكون في وضعية الامتياز في مواجهة الطرف الآخر، ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركيَّة تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة والشروط، فمن حيث الجهة المختصة فإذا كان من الممكن برام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص، فإن المصالحة الجمركيَّة لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام، يمثل الدولة في امتياز منحه القانون لدائرة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية، أما من حيث الشروط فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أنّه لا يوجّه إلى شخص معين، وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركيَّة، إذ يتم التحاور مع شخص واحد وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركيَّة، وخلاصة القول إنّه لا يمكن أن نعتبر عقد المصالحة الجمركيَّة عقد إذعان(العبدلاوي، 1996)، ونرى أن المُشرّع الأردني في قانون الجمارك عندما نظم المصالحة الجمركيَّة نص في (212/أ) من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قانون الجمارك على:»أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية....»، حيث يتضح لنا بأن المصالحة الجمركيَّة لها طبيعة مختلطة، فمن حيث الشكل فهي قرار إداري بمعنى أن المصالحة الجمركيَّة يصدر بشأنها قرار إداري بقصد المصادقة عليها، وحينئذ تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن، ومن حيث المضمون فهي عقد لأن المصالحة الجمركيَّة لا تفرض بل تطلب، كما أنها ليست حقا لمرتكب الجريمة بل هي امتاز تمنحه له دائرة الجمارك.

الخَاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أنَّ المُصالحةَ الجمركيَّةَ أداةٌ سريعةٌ وفعَّالةٌ لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق دائرة الجمارك دون اللُّجوء إلى القضاء؛ ممّا يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، ويخفّف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركيَّ، بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المُفرط في عدد الجرائم، كما لا يفوتني وقبل أن نطوي صفحات هذا البحث أن أشير إلى أنّ الباحث قد توصّل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النَّتائج

- المصالحة الجمركيَّة طريق من طرق فضّ النزاع وديّاً مع دائرة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركيَّة، كما أنّها ليست حقّاً لمرتكب المخالفة الجمركيَّة، ولا إجراءً مُسبقاً يلزم دائرة الجمارك بضرورة اللجوء إليه قبل المتابعة القضائية، وإنّما هي مُجرّد مكنة أجازها المُشرّع الجمركيَّ بتوفر شروط معينة فيمن يتقدم بطلب المصالحة.
- المصالحة الجمركيَّة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع كونها تفرض هيمنة دائرة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه، وبذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار بين الطرفين ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم الجمركيَّة التي تستوجب نوع من الصرامة لمكافحتها والحد من أثرها على الاقتصاد الوطني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التَّوصيات

- نتمنى على المُشرّع عدم تركِ عقد التسوية الصُّلحيَّة في الجرائم الجُمركيَّة مُطلقة، فلا بدّ من وضع قيودٍ على هذا الحقّ تتمثل باستثناء حالة العود أو التكرار، وكذلك إذا كان محل الجريمة بضائع ممنوعة، للحيلولة دون تشـــجيع المُهرّب على ارتكاب الجريمة مرَّة أخرى، وللحدّ من ظاهرة إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة.
- نتمنى على المُشرّع تعديل نصّ المادّة (212) من قانون الجمارك الأردنيّ والتي نصّت على الجهة المُختصّـة بإجراء المصالحة الجمركيَّة بوزير المالية أو من يُفوّضه دون أيّ جهة أخرى، وذلك بتحديد الجهة المُختصّة بعقد التسوية الصلحيّة بمدير عام الجمارك فقط، أو من يُخوّله كونه هو الأقدر على وزن مصلحة دائرة الجمارك في عقد التسوية الجمركيَّة من عدمه لقربه إلى واقع العمل الجمركيَّ.
- النصّ على جواز الطعن بالمصالحة إذا انطوت على غشّ، أو غبن أو تغرير أو تزوير.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

احبابوا، إلياس (2018). التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(2): 101-124.

احبابو، إلياس (2013). دور المصالحة في حل المنازعات الجمركية وتحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة دبلوم الماستر منشوره في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب.

احمدون، عبد الخالق (2008). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)»، الرباط: مطبعة طوب بريس.

إدريس، سر الختم عثمان (1978). النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة.

الأصفهاني، الراغب (1996). مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ط)1 ، دمشق: ، دار القلم.

بنحدو، عبد السلام (2008). الوجيز في القانون الجنائي المغربي، طنجة: مطبعة إسبارطيل طنجة.

الجبور، محمد (2010)، العقود الإدارية، (ط)1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جلول، حنان (2020). المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير، الجزائر.

حافظ، مجدي (1992). محب جريمة التهريب الجمركي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحديثي، فخري (1987). أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

حسنيين، عزت (1998). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، مصر: مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حسيبة، دكلي، وآسيا، أرزوقي (2016). التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر

حسيبة، رحماني (2019).خصوصيات المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

حمدي، كمال (1979). جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الزمخشري، أبي القاسم (2001). أساس البلاغة، (ط)1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سرور، أحمد (1990). الجرائم الضريبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعدي، محمد (2004). شرح القانون المدني الجزائري، (ط 2، ج)1، الجزائر: دار الهدى عين مليلة.

السنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مصر: منشأة المعارف.

الصدة، عبد المنعم (1985). نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، القاهرة: دار النهضة العربية.

صقر، نبيل (2004). الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، الجزائر: دار الهدى.

صوافطة، ساعدي (2006). الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة: مطبعة عين شمس.

عبد الغريب، محمد (2006). أثر تخصص المحاكم في الأحكام، بحث مقدم من مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (379، ج2): 22.

العبدلاوي، ادريس (1996). النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد»، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

عبيدات الله، بوناب (2002). المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة نيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

عثمان، احمد (1973). مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية.

عثمان، أمال (1985). شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القاهرة: دار النهضة العربية.

العربي، بالحاج (2004). النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، (ط3، ج1)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عرفة، محمد السيد (2006). تدريب رجال العدالة الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نادي للعلوم الأمنية، (379، ج2): 18.

العلمي، عبد الواحد (2002). شرح القانون الجنائي المغربي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

فوزي، صلاح الدين (1998). المبسوط في القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لعيد، مفتاح (2012). الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر.

لوقالباوي، نبيل (1994). الجرائم الجمركية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق (1983). التجريم في تشريعات الضرائب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مهدي، عبد الرؤوف (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتورة منشورة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

مونجيد، إسماعيل (2008). العقود الإدارية إشكالية التكييف القضائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الملك السعدي، جامعة طنجة، المغرب

يعقوب، محمد (2001). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (ط1)، سورية: الأوائل للنشر.

القوانين

- القانون المدني الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976.
- قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته.

References in English:

Al-Abdalawi, I. (1996). The General Theory of Commitment, Theory of Contracts, Casablanca: New Najah Press.

Abdul Ghareeb, M. (2006). The Effect of Court Specialization on Judgments, research submitted by the Center for Studies and Research, Naif University for Security Sciences, (379, Part 2): 22.

AHamadan, A. (2008). Al-Wajeez in the General Theory of Obligations (Sources of Obligation), Rabat: Top Press.

Ahbabou, E. (2018). Legal and Economic Consecration of the Reconciliation System in the Customs Matter, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, 7(2): 101-124.

Ahbabou, E. (2013). The Role of Reconciliation in Resolving Customs Disputes and Achieving Economic Development, Thesis for a Master's Diploma in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Morocco.

Al-Alami, A. (2002). Explanation of Moroccan Criminal Law, Casablanca: New An-Najah Press.

Al-Arabi, B. (2004). The General Theory of Obligation in Algerian Civil Law, (3rd Edition, Part 1), Algeria: University Press Office.

Arafa, M. (2006). Criminal Justice Training and its Impact on Achieving Justice, publications of the Studies and Research Center at Nadi University for Security Sciences, (379, Part 2): 18.

Benhaddou, A. (2008). Al-Wajeez in Moroccan Criminal Law, Tangiers: Spartel Press,.

Fawzi, S. (1998). Al-Mabsout in Administrative Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Hadithi, F. (1987). Principles of Procedure in Economic Crimes, Baghdad: Baghdad University Press.

Al-Hafez, M. (1992). The Crime of Customs Smuggling, Alexandria: University Thought House.

Hamdi, K. (1979). The Crime of Customs Smuggling and the Presumption of Smuggling, Alexandria: Manshaat al-Maarif.

Hassiba, D., & Asia, A. (2016) Administrative Settlement in Customs Disputes, His master›s thesis published, Mouloud Mamari University, Algeria.

Hassiba, R. (2019). Specifics of Customs Violation in Algerian Law, A published PhD thesis, Mouloud Mamari University, Algeria.

Hosnain, E. (1988). The General Theory of Punishment and Precautionary Measures between Sharia and Law, Egypt: Egyptian General Book Authority Press.

Idris, S. (1978). The General Theory of Reconciliation in Criminal Law, A published PhD thesis, Cairo University.

Isfahani, A. (1996). Vocabulary of the Holy Quran, (1st Edition), Damascus: Dar Al-Qalam,.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Jabour, M. (2010). Administrative Contracts, (1st Edition), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Jaloul, H. (2020). Customs Reconciliation in Light of the New Amendment in the Algerian Customs Law, Master Thesis, Mohamed Khedir University, Algeria.

Laid, M .(2012). Customs Crimes in Algerian Law, published PhD thesis, Abu Bakr Belkaid University, Algeria.

Luqabbawi, N. (1994). Customs Crimes, Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Mahdi, A. (1976). Criminal Responsibility for Economic Crimes, published PhD thesis, Mansoura University, Egypt.

Al-Marsafawy, H. (1983). Criminalization in Tax Legislation, Alexandria: Knowledge Foundation.

Monjid, I. (2008). Administrative Contracts, the Problematic of Judicial Conditioning, Published Master's Thesis, Abdel-Malik Al-Saadi University, Tangier University. Morocco.

Othman, A. (1985). Explanation of the Economic Penal Code, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Othman, A. (1973). Manifestations of Public Authority in Administrative Contracts, Dar Al Nabda Al Arabiya.

Al-Saadi, M. (2004). Explanation of the Algerian Civil Law, (2nd Edition, Part 1), Algeria: Dar Al-Huda Ain Melilla.

Al-Sada, A. (1985). Theory of Contracts in the Laws of Arab Countries, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Saqr, N. (2004). Customs and smuggling in text and application, Algeria: Dar Al-Huda.

Al-Sanhouri, A. (2004). The Mediator in Explaining Civil Law: Theory of Commitment (Sources of Commitment), Egypt: Manshaat al-Maarif.

Sawafta, S. (2006). Al-Sulh in Economic Crimes, unpublished Master Thesis, An-Najah National University, Palestine.

Sorour A. (1990). Tax Crimes, Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Tamawy, S. (1991). The General Principles of Administrative Contracts, Cairo: Ain Shams Press.

Yacoub, M. (2001). Responsibility in Economic Criminal Law, (1st Edition), Syria: Al-Awael Publishing.

Al-Zamakhshari, A. (2001). Basis of Eloquence, (1st Edition), Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Laws

- Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.
- Customs Law No. 20 of 1998 and its amendments.